

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

| بيان النشرات                                       | تعريف الاشتراك |          | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم :<br>33 1014029004423101 810 310<br>المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط<br>في إسم المحاسب المكلف بمداخيل<br>المطبعة الرسمية |           |
|----------------------------------------------------|----------------|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
|                                                    | في المغرب      |          |                                                                                                                                                                                                                                                       | في الخارج |
|                                                    | سنة            | سنة أشهر |                                                                                                                                                                                                                                                       |           |
| ..... لنشرة العامة                                 | 250 درهما      | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج                                                                                                                                                                                                                   |           |
| ..... نشرة الترجمة الرسمية                         | 150 درهما      | 200 درهم | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو                                                                                                                                                                                                                      |           |
| ..... نشرة الاتفاقيات الدولية                      | 150 درهما      | 200 درهم | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى                                                                                                                                                                                                                     |           |
| ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما      | 300 درهم | مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته                                                                                                                                                                                                                     |           |
| ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري     | 250 درهما      | 300 درهم | مصاريف الإرسال كما هي محددة في<br>النظام البريدي الجاري به العمل.                                                                                                                                                                                     |           |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | المواد المتفجرة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | فهرست                                                                                                                                                                                                                           | نصوص عامة                                                       |
|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| 934  | قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الداخلية رقم 3195.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد قائمة المواد الأولية المستوردة وكيفية منح الترخيص الاستثنائي لاستيراد هذه المواد الأولية من قبل كل شخص ذاتي أو اعتباري غير صانع للمواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني أو للشهب الاصطناعية الترفيهية أو للمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ..... | ضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. مرسوم رقم 2.23.1115 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ..... | أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني. - التكوين العسكري. |
| 939  | قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3280.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد المنشآت البيروتقنية والبنابات غير البيروتقنية والمسالك والطرق الممكن تواجدها ضمن كل منطقة من مناطق الخطر وقواعد إنشائها وتحديد القيمة القصوى للاهتزازات والقيمة القصوى للضجيج بجوار منطقة تفجير .....                                                                        | قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير النقل واللوجستيك رقم 2631.23 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) يتعلق بالتكوين العسكري بأكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني .....                                                |                                                                 |

| صفحة | المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                                | صفحة |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 952  | قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3037.23 صادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....  | 941  | قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3281.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد مضمون دراسة المخاطر للمستودع والخزانة والمصنع وتحديد مكونات كل مستوى من نظام الاستشعار.....                                                                                                                                                                                                              |
| 952  | قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3293.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |      | <b>السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| 953  | قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3294.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... | 942  | قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 111.24 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3092.22 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بتحديد الخصائص الفيزيائية والكيميائية التي يجب أن يستجيب لها الكسكس والعجائن الغذائية.....                                             |
| 953  | قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3295.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |      | <b>السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب. - تقييد أصناف جديدة.</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| 954  | قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3296.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |      | قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 142.24 صادر في 3 رجب 1445 (15 يناير 2024) يرخّص بموجبه تقييد أصناف جديدة من القمح الصلب والقمح اللين والتريتكال والشمندر السكري والفول وبوزغبية والخرطال والسلجم والبطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والخص والبطيخ في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... |
| 954  | قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3297.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... | 944  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| 955  | قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3298.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |      | <b>نصوص خاصة</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| 955  | قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3299.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |      | <b>المعهد العالي للإعلام والاتصال. - شروط ممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة.</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| 956  | قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3300.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... | 948  | قرار لووزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3043.23 صادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتحديد شروط ممارسة السلطة التأديبية بالنسبة لطلبة المعهد العالي للإعلام والاتصال.....                                                                                                                                                                                                                             |
| 956  | قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3301.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |      | <b>الهيدروكربورات. - منح فترة تكميلية أولى لرخصة بحث.</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| 957  | قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3302.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... | 949  | قرار لووزير الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3272.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتغيير قرار وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2633.22 الصادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «SEBOU CENTRAL» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».....                                  |
| 957  | قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3311.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... |      | <b>إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية.</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| 958  | قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3312.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... | 950  | قرار مشترك لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3197.23 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بالترخيص لشركة «NITROX Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Nitrox» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....                                                                            |

| صفحة | صفحة |
|------|------|
| 965  | 958  |
| 965  | 959  |
| 966  | 959  |
| 966  | 960  |
| 966  | 960  |
| 967  | 961  |
| 967  | 961  |
| 968  | 962  |
| 968  | 962  |
| 969  | 963  |
| 969  | 963  |
| 969  | 964  |
| 970  | 964  |
| 970  | 964  |

صفحة

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.61.23 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير .....

975

## مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 2/ق/2024 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) المتعلق بتولي شركة «SMRC Automotive Holdings» Netherlands B.V. المراقبة الحصرية لشركة «SSCP Aero Topco» S.A.S. عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به ....

976

قرار لمجلس المنافسة عدد 3/ق/2024 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) المتعلق بتولي شركة «International Schools Partnership Limited» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Groupe Charles Peguy Privé SARL AU» والشركتين التابعتين لها «Graines d'Elite Privé SARL» و «Graines d'Enfance SARL» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها .....

978

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 76.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....

971

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 77.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....

971

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 78.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....

972

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 79.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....

972

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 80.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....

973

شركة «FNAC» - منح اعتماد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 135 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بمنح اعتماد جديد لشركة «FNAC» بصفتها شركة تمويل .....

973

## المحكمة الدستورية

قرار رقم 227.24.و.ب صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024) .....

974

## نصوص عامة

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير النقل واللوجستيك رقم 2631.23 صادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) يتعلق بالتكوين العسكري بأكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني.

رئيس الحكومة،

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.50 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بمثابة النظام الأساسي الخاص بضباط القوات المسلحة الملكية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.196 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) بتنظيم أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 5 المكررة منه،

قرا ما يلي:

## المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 5 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.196 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011)، يهدف التكوين العسكري، المخصص لفائدة طلبة أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني في تخصصي «مراقبة الملاحة الجوية» و«إلكترونيك سلامة الحركة الجوية»، إلى تلقينهم قواعد الانضباط والجدية وقيم الأخلاق والمواطنة ونكران الذات.

كما يرمي هذا التكوين العسكري إلى الرفع من مردودية المتدربين واستكمال تكوينهم الخاص بمجموعة من المعارف العسكرية.

مرسوم رقم 2.23.1115 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، ولا سيما المادة 37 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)؛

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يحدد في مائتي ألف (200.000) درهم سقف المساهمة المالية التي يجب دفعها للهيئة من قبل الأطراف التي قامت بإحالة النزاع إلى رئيس الهيئة قصد عرضه على لجنة فض النزاعات.

## المادة الثانية

يمكن مراجعة السقف المحدد في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة على التوالي بالطاقة والداخلية وبالمالية. يمكن للهيئة أن تطلب مراجعة السقف المذكور، على أن يكون الطلب معللا.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

## المادة 2

يوزع التكوين العسكري المخصص للطلبة على مدة الدراسة في التخصصين الوارد ذكرهما في المادة الأولى أعلاه. ويشتمل هذا التكوين العسكري على :

- تكوين عسكري نظري وتقني وتطبيقي ؛

- تربية بدنية عسكرية ورياضية ؛

- التدريب خارج الحامية وتدريب تطبيقية سنوية ؛

- زيارات استطلاعية لمدارس ولمراكز التكوين ولوحدات القوات المسلحة الملكية.

## المادة 3

يحدد، بموجب مذكرة مصلحة لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، برنامج الدروس والمواد الملقنة وعدد الساعات وتوزيع المعاملات.

## المادة 4

تتولى التكوين العسكري هيئة تأطير عسكرية تتألف من :

- مدير التكوين العسكري الذي يعين بقرار للقائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، ويتولى الإشراف على التكوين العسكري، والسهر على الحفاظ على الانضباط داخل الأكاديمية ؛

- ضباط وضباط الصف، بصفتهم مدربين ومؤطرين عسكريين، يعينون من لدن رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

## المادة 5

تتولى مصلحة الصحة العسكرية للقوات المسلحة الملكية السهر على الخدمات الطبية بأكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني لفائدة الطلبة الخاضعين للتكوين العسكري.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بإرجاع مصاريف الاستشفاء والعيادة والفحوصات الطبية والعلاجات المقدمة للطلبة، المستفيدين من التكوين العسكري، كخارجيين في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية وفقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974).

## المادة 6

يضع مدير الأكاديمية رهن إشارة إدارة التكوين العسكري المقرات والمعدات الضرورية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها في ظروف ملائمة.

تتولى أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، أثناء التدريب خارج الحامية، توفير المعدات اللازمة للتكوين العسكري، وذلك في إطار برمجة التوجيهات السنوية للتكوين.

## المادة 7

علاوة على الشروط المقررة لولوج أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني، يجب على المترشحين في تخصصي «مراقبة الملاحة الجوية» و «إلكترونيك سلامة الحركة الجوية»، التمتع بالقدرات البدنية اللازمة للقيام بالخدمة العسكرية. ولهذا الغرض، يخضعون لاختبارات نفسية، ونفسية تقنية، وكذا لفحوصات دورية لقدرتهم البدنية.

## المادة 8

يخضع الطلبة في تخصصي «مراقبة الملاحة الجوية» و «إلكترونيك سلامة الحركة الجوية»، طيلة مدة تكوينهم، لقواعد الانضباط العسكري، وتحدد الحقوق والواجبات المترتبة على هذه القواعد في النظام الداخلي للأكاديمية.

## المادة 9

يخصص للتكوين العسكري معدل سنوي، يحتسب حسب القاعدة  $(3A+B)/4$  ، حيث تمثل (A) النقطة المحصل عليها عن التكوين العسكري و(B) النقطة المحصل عليها عن الانضباط.

يشترط للانتقال إلى السنة الموالية ونيل الدبلوم، الحصول على معدل يساوي أو يفوق 12 على 20 كمعدل سنوي للتكوين العسكري.

## المادة 10

يمثل المعدل السنوي للتكوين العسكري نسبة 25% من المعدل العام السنوي.

## المادة 11

يرتدي الطلبة في تخصصي «مراقبة الملاحة الجوية» و «إلكترونيك سلامة الحركة الجوية» بذلا عسكرية، وذلك على النحو التالي :

- تتكون شارة الجيب من حلقة ذات محيط معدني اللون فوقها التاج الملكي ذهبي اللون ؛

- تكون الحلقة مطلية باللون الأزرق الداكن يتوسطها مجسم طائرة ذهبية اللون يعقها شريط نفائها منقوش عليها اسم الأكاديمية باللغتين العربية والإنجليزية باللون الأزرق الداكن، وتشكل هذه النقوش، المفصلة من كلا الجانبين بنجمة خماسية، وقوسين دائريين على التوالي في الجزء السفلي والعلوي من الحلقة ؛

- يوضع شعار المملكة «الله، الوطن، الملك» حول مجسم طائرة ذهبية اللون التي يعقها شريط نفائها على التوالي في الأعلى، واليمين، واليسار، وتعلق هذه الشارة على سناد جلدي موافق لها في الشكل ؛

- تكون شارة الطوق معدنية ذات لون ذهبي تتكون من مجسم طائرة محفوفة بأوراق الغار وفوقها التاج الملكي، وتثبت على طرفي طوق القميص بالنسبة لبذلة الصيف وعلى الأجزاء العلوية من طوق السترة بالنسبة لبذلة الشتاء ؛

- تكون شارة القبعة معدنية ذهبية اللون، عبارة عن مجسم طائرة محفوفة بأوراق الغار.

#### المادة 13

يؤدي ضباط الرديف خريجو الأكاديمية، بصفة شخصية، أمام جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، القسم وفق الكيفيات والشروط المحددة في نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية.

#### المادة 14

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2023-2024.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023).

رئيس الحكومة،  
وزير النقل واللوجستيك،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.  
الإمضاء : محمد عبد الجليل.

- تتكون بذلة الشتاء من قميص أبيض بأكمام طويلة، وسروال أزرق داكن، وسترة ذات لون أزرق داكن بوصلتي الكتفين، وقبعة، وقميص صوفي أزرق داكن، وحزام سروال أزرق داكن ذي حلقة معدنية، وربطة عنق زرقاء داكنة، وأحذية سوداء للذكور، وأحذية سوداء للإناث بدون أربطة وجوارب سوداء ؛

- تتكون بذلة الصيف من قميص أبيض بأكمام قصيرة مع جيوب، ووصلتي الكتفين، وسروال أزرق داكن، وقبعة، وحزام سروال أزرق داكن ذي حلقة معدنية، وأحذية سوداء للذكور وأحذية سوداء بدون أربطة للإناث وجوارب سوداء ؛

- تتكون بذلة القتال من سترة وسروال باللون الأخضر العسكري، وقبعة بواقية أمامية صلبة باللون الأخضر العسكري، وباركة (parka) بغطاء الرأس ذات لون أخضر عسكري، وقميص ذي طوق بولو (polo) للقتال، وقميص ذي لون أخضر عسكري، وحزام سروال أزرق داكن ذي حلقة معدنية، وحزام للقتال ذي لون أخضر عسكري، وجوارب صوفية، وحذاء عالي للقتال ؛

- تتكون بذلة الاستعراض من سترة ذات لون أزرق فاتح بطوق ضابط بخط ذهبي، وسروال أزرق داكن ذي شريط أزرق فاتح، وقميص أبيض بطوق قابل للتعديل، وحزام سروال أزرق داكن ذي حلقة معدنية، وقبعة بغطاء أزرق داكن، وقفازات بيضاء من النايلون، وبندة استعراض زرقاء داكنة، وكتفيات زرقاء داكنة للاستعراض، وأحذية عالية سوداء، وجوارب سوداء ؛

- يحمل الطلبة كتفيات لينة مميزة ذات لون أزرق داكن، يتوسطها خط أبيض واحد بالنسبة للسنة الأولى، وخطان أبيضان بالنسبة للسنة الثانية، وثلاثة خطوط بيضاء بالنسبة للسنة الثالثة.

#### المادة 12

يحمل الطلبة في تخصصي «مراقبة الملاحة الجوية» و «إلكترونيك سلامة الحركة الجوية»، خلال تكوينهم، شارة الجيب والطوق والقبعة الخاصة بأكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني، على النحو التالي :

قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الداخلية رقم 3195.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد قائمة المواد الأولية المستوردة وكيفية منح الترخيص الاستثنائي لاستيراد هذه المواد الأولية من قبل كل شخص ذاتي أو اعتباري غير صانع للمواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني أو للشهب الاصطناعية الترفيهية أو للمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،  
وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.490 الصادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) المتعلق بتحديد تصنيف المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ومناطق خطرها واعتمادها ووسمها واستيرادها وتصديرها وشراؤها وبيعها ونقلها واستعمالها وإتلافها وكذا شراء البارود الموجه للتظاهرات أو الاحتفالات ونقله وتخزينه واستعماله، وخاصة المواد 22 و 24 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمتفجرات،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري غير صانع للمواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، يرغب في استيراد مادة أولية، والمشار إليه فيما يلي بصاحب الطلب، أن يتوفر، مسبقا، على مكان مخصص لتخزين هذه المادة، مطابق لمقتضيات المادة 24 من المرسوم رقم 2.22.490 المشار إليه أعلاه.

يسلم الممثل الإقليمي، أو عند الاقتضاء، الممثل الجهوي، للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن شهادة مطابقة مكان التخزين، بناء على مصادقة اللجنة الإقليمية للمتفجرات.

#### المادة الثانية

يودع ملف طلب الترخيص الاستثنائي لاستيراد مادة أولية، مقابل وصل إيداع، لدى الممثل الإقليمي، أو عند الاقتضاء، لدى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الذي يقع المكان المخصص لتخزين هذه المادة الأولية ضمن دائرة نفوذه الترابي.

يتكون ملف طلب الترخيص الاستثنائي من الوثائق التالية :

- طلب الترخيص الاستثنائي لاستيراد مادة أولية، المعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 لهذا القرار ؛

- نسخة من النظام الأساسي لصاحب الطلب ووثيقة تثبت الصلاحيات المخولة للموقع على الطلب، إذا كان صاحب الطلب شخصا اعتباريا ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة في المغرب، إذا كان صاحب الطلب شخصا ذاتيا ؛

- نسخة من شهادة تسجيل صاحب الطلب في السجل التجاري ؛

- بطاقة معدة من طرف صاحب الطلب حول نشاطه والاستخدام النهائي الذي ستخصص له المادة الأولية المراد استيرادها ؛

- بطاقة تقنية حول المادة الأولية المراد استيرادها، مسلمة من طرف المورد ؛

- بطاقة بيانات السلامة للمادة الأولية المراد استيرادها، معدة من طرف المورد وفقا للمعيار NM ISO 11014-1 أو ما يعادله، ومختومة من قبله ؛

- وثيقة تثبت حيابة جميع الحقوق الضرورية لاستغلال المكان المخصص لتخزين المادة الأولية المراد استيرادها ؛

- شهادة مطابقة المكان المخصص لتخزين المادة الأولية المراد استيرادها ؛

- فاتورة أولية لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر.

يقدم ملف طلب الترخيص الاستثنائي على حامل ورقي وإلكتروني.

#### المادة الثالثة

يحيل الممثل الإقليمي، أو عند الاقتضاء، الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من التاريخ المشار إليه في وصل الإيداع، السلطة الإدارية المحلية التي يقع المكان المخصص لتخزين المادة الأولية موضوع الطلب ضمن دائرة نفوذها الترابي، وعلى الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية الوصية على نشاط صاحب الطلب، نسخة من ملف الطلب المشار إليه في المادة الثانية أعلاه، قصد دراسته.

## المادة الرابعة

إذا كان الرأيان المشار إليهما في المادة 3 أعلاه إيجابيين، يسلم الممثل الإقليمي، أو عند الاقتضاء، الممثل الجهوي، للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن لصاحب الطلب الترخيص الاستثنائي بالاستيراد، وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 لهذا القرار.

ترسل نسخة من الترخيص الاستثنائي بالاستيراد إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، والسلطة الإدارية المحلية التي يقع المكان المخصص لتخزين المادة الأولية المرخص استيرادها ضمن دائرة نفوذها الترابي، والممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية الوصية على نشاط صاحب الطلب.

إذا كان أحد الرأيين المشار إليهما في المادة 3 أعلاه سلبيا، يقوم الممثل الإقليمي، أو عند الاقتضاء، الممثل الجهوي، للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن برفض طلب الترخيص الاستثنائي بالاستيراد ويبلغ صاحب الطلب بهذا الرفض بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

## المادة الخامسة

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 22 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.490، تحدد قائمة المواد الأولية في الملحق رقم 3 لهذا القرار.

## المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

وزير الداخلية،  
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الانتقال الطاقى  
والتنمية المستدامة،  
الإمضاء : ليلي بنعلي.

يجب على السلطة الإدارية المحلية التي يقع المكان المخصص لتخزين المادة الأولية موضوع الطلب ضمن دائرة نفوذها الترابي، والممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية الوصية على نشاط صاحب الطلب، أن يطلب عند الاقتضاء، من الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام، المعلومات التكميلية اللازمة لمعالجة الطلب.

عملا بأحكام المادتين 10 و 14 من القانون السالف الذكر رقم 55.19، يدعو الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن صاحب الطلب، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ توصله بطلبات المعلومات التكميلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، بكل وسيلة من وسائل التواصل الملائمة، لاستبدال وثيقة في الملف أو تقديم المعلومات التكميلية اللازمة لمعالجة الطلب.

يحيل الممثل الإقليمي، أو عند الاقتضاء، الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، على كل من السلطة الإدارية المحلية التي يقع المكان المخصص لتخزين المادة الأولية موضوع الطلب ضمن دائرة نفوذها الترابي، والممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية الوصية على نشاط صاحب الطلب، المعلومات التكميلية المشار إليها في الفقرة السابقة، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بها.

يرسل كل من السلطة الإدارية المحلية التي يقع المكان المخصص لتخزين المادة الأولية موضوع الطلب ضمن دائرة نفوذها الترابي، والممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية الوصية على نشاط صاحب الطلب رأييهما بخصوص الطلب إلى الممثل الإقليمي، أو عند الاقتضاء، الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ التوصل بالمعلومات التكميلية.

\*

\* \*

الملحق رقم 1

نموذج طلب الترخيص الاستثنائي لاستيراد مادة أولية من قبل كل شخص ذاتي أو اعتباري غير صانع للمواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني أو للشهب الاصطناعية الترفيهية أو للمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

اسم الشخص أو الشركة  
العنوان ورقم الهاتف والفاكس

التاريخ.....

إلى  
السيد المدير الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن

**الموضوع:** طلب الترخيص الاستثنائي لاستيراد (اسم المادة الأولية)

السيد المدير،

يشرفني أن أقدم إليكم بطلب الترخيص الاستثنائي لاستيراد (الاسم التجاري للمادة الأولية.....)، التي سيتم تخزينها في المكان المتواجد في (العنوان الكامل.....)، واستخدامها في (الغاية من استيراد المادة.....).

وتجدون أسفله المعطيات والمعلومات المتعلقة بعملية الاستيراد.

|                                                                                          |       |                                                                     |
|------------------------------------------------------------------------------------------|-------|---------------------------------------------------------------------|
| N° ICE                                                                                   | ..... | رقم التعريف الموحد للمقاولة                                         |
| N° CNIE ou N° du titre de séjour                                                         | ..... | رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية أو رقم سند الإقامة          |
| N° du Registre de Commerce                                                               | ..... | رقم السجل التجاري                                                   |
| Activité du demandeur                                                                    | ..... | نشاط صاحب الطلب                                                     |
| Désignation commerciale de la matière première à importer                                | ..... | الاسم التجاري للمادة الأولية المراد استيرادها                       |
| Désignation chimique de la matière première à importer                                   | ..... | الاسم الكيميائي للمادة الأولية المراد استيرادها                     |
| Nomenclature douanière de la matière première à importer selon le Système Harmonisé (SH) | ..... | التعريف الجمركي للمادة الأولية المراد استيرادها (حسب النظام الموحد) |
| Quantité (en lettres et en chiffres) et Unité utilisée                                   | ..... | الكمية (بالحروف والأرقام) والوحدة المستعملة                         |
| Identité et adresse du fournisseur                                                       | ..... | هوية وعنوان المورد                                                  |
| Numéro et date de la facture pro-forma                                                   | ..... | رقم وتاريخ الفاتورة الأولية                                         |
| Pays de provenance                                                                       | ..... | بلد المصدر                                                          |
| Pays d'origine                                                                           | ..... | بلد المنشأ                                                          |
| Point d'entrée                                                                           | ..... | نقطة الدخول                                                         |
| Usage final                                                                              | ..... | الاستخدام النهائي                                                   |
| Besoin propre / Commercialisation                                                        | ..... | استعمال ذاتي / تسويق                                                |

وتقبلوا، السيد المدير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الاسم الكامل لصاحب الطلب وإمضاؤه وختمه

\* \* \*

الملحق رقم 2

نموذج الترخيص الاستثنائي لاستيراد مادة أولية من قبل كل شخص ذاتي أو اعتباري غير صانع للمواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني أو للشهب الاصطناعية الترفيهية أو للمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية

المملكة المغربية  
ROYAUME DU MAROC  
وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة  
قطاع الانتقال الطاقوي  
MINISTÈRE DE LA TRANSITION ÉNERGÉTIQUE ET DU DÉVELOPPEMENT DURABLE  
- DÉPARTEMENT DE LA TRANSITION ÉNERGÉTIQUE -

المديرية الجهوية أو الإقليمية ل.....

رقم الترخيص وتاريخه

ترخيص استثنائي لاستيراد مادة أولية

- بناء على أحكام القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.55 بتاريخ 21 من شوال 1439 (5 يوليو 2018)؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.22.490 الصادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) المتعلق بتحديد تصنيف المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ومناطق خطرها واعتمادها ووسمها واستيرادها وتصديرها وشراؤها وبيعها ونقلها واستعمالها وإتلافها وكذا شراء البارود الموجه للتظاهرات أو الاحتفالات ونقله وتخزينه واستعماله، لا سيما المواد 22 و 23 و 24 منه؛
- بناء على مقتضيات القرار المشترك لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية رقم.... الصادر بتاريخ..... المتعلق بتحديد لائحة المواد الأولية المستوردة وكيفيات منح الترخيص الاستثنائي لاستيراد هذه المواد الأولية من قبل كل شخص ذاتي أو اعتباري غير صانع للمواد المتفجرة أو للشهب الاصطناعية الترفيهية أو للمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية؛
- بناء على طلب (اسم صاحب الطلب.....) المؤرخ ب.....؛
- وبناء على رأي السلطة الإدارية المحلية ورأي الممثل الجهوي أو الإقليمي للقطاع الحكومي الوصي على نشاط صاحب الطلب؛

- ✓ يسلم ل(اسم صاحب الطلب....) هذا الترخيص الاستثنائي لاستيراد (كمية المادة الأولية بالحروف والأرقام والوحدة المستعملة....) من (اسم المادة الأولية....)، القادمة من (بلد المصدر....)، والمخصصة ل(استخدام النهائي للمادة الأولية المراد استيرادها....)، والتي سيتم تخزينها ب(المكان المخصص للتخزين وعنوانه الكامل....).
- ✓ هذا الترخيص صالح لمدة ستة أشهر، لاستيراد الكمية المحددة في المادة الأولى أعلاه، دفعة واحدة.
- ✓ يجب على صاحب الترخيص مراعاة التدابير اللازمة فيما يخص السلامة والأمن خلال مناولة ونقل وخرن المادة المستوردة.
- ✓ يجب على صاحب الترخيص احترام جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولا يعفى من واجب التوفر على كل الرخص المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى.

إمضاء وختم المدير الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن

**الملحق رقم 3**  
**قائمة المواد الأولية**

| NOM CHIMIQUE DE LA MATIERE PREMIERE   | NOMENCLATURE DOUANIERE SELON SH                 | NUMERO CAS |
|---------------------------------------|-------------------------------------------------|------------|
| ACETONE                               | 2914.11.00.00                                   | 78-93-3    |
| ACIDE CHLORHYDRIQUE                   | 2806.10.00.10<br>2806.10.00.20<br>2806.10.00.90 | 7647-01-0  |
| ACIDE NITRIQUE                        | 2808.00.00.10<br>2808.00.00.20<br>2808.00.00.90 | 7697-37-2  |
| ACIDE PICRIQUE                        | 2908.90.00.11                                   | 88-89-1    |
| SELS DE l'ACIDE PICRIQUE              | 2908.90.00.12                                   |            |
| ACIDE SULFURIQUE                      | 2807.00.00.10<br>2807.00.00.20<br>2807.00.00.90 | 7664-93-9  |
| ANHYDRIQUE ACETIQUE                   | 2915.24.00.00                                   | 108-24-7   |
| CHLORATE DE POTASSIUM                 | 2829.19.20.00                                   | 3811-04-9  |
| CHLORATE DE SODIUM                    | 2829.11.00.00                                   | 7775-74-7  |
| CHLORATE D'AMMONIUM                   | 2829.19.10.00                                   | 10192-29-7 |
| METHYLAMINE                           | 2921.11.00.00                                   | 100-61-8   |
| NITRATE D'AMMONIUM                    | 3102.30.00.00<br>3102.10.80.10                  | 6484-52-2  |
| NITRATE DE CALCIUM                    | 2834.29.10.10<br>2834.29.10.90<br>2834.29.90.50 | 7664-93-9  |
| NITRATE DE POTASSIUM                  | 2834.21.10.00<br>2834.21.90.00                  | 7757-79-1  |
| NITRITE DE SODIUM                     | 2834.10.00.00                                   | 7632-00-0  |
| NITROMETHANE                          | 2904.20                                         | 75-52-5    |
| PENTHRITE                             | 2920.90.10.20                                   | 78-11-5    |
| PERCHLORATE D'AMMONIUM                | 2829.90.00.80                                   | 7790-98-9  |
| PERCHLORATE DE POTASSIUM              | 2829.90.00.80                                   | 7778-74-7  |
| PERCHLORATE DE SODIUM                 | 2829.90.00.20                                   | 7601-89-0  |
| PERMANGANATE DE POTASSIUM             | 2841.61.00.00                                   | 7722-64-7  |
| PEROXYDE D'HYDROGENE                  | 2847.00.00.10<br>2847.00.00.90                  | 7722-84-1  |
| PEROXYDES ORGANIQUES ET LEURS DERIVES | 2909.60.00.00                                   |            |
| UREE                                  | 3102.10.10.00<br>3102.10.90.00<br>3105.10.80.00 | 57-13-6    |

## المادة الثالثة

تحدد إمكانيات إنشاء المنشآت المعرفة وفق الجدول الأول من ملحق هذا القرار، داخل كل منطقة من مناطق الخطر المحدثة حول الشحنة المتفجرة المتواجدة في منشأة بيروتقنية معتبرة حسب احتمال وقوع حادث بيروتقني، وفق الجدول الثالث من ملحق هذا القرار.

## المادة الرابعة

يجب أن تراعي مناطق خطر كل منشأة بيروتقنية القاعدتين التاليتين:

- لا يمكن أن تتواجد داخل المناطق من Z1 إلى Z4 أي منشأة عمومية أو بنية تحتية (طرق المواصلات والسكك الحديدية والمنشآت الفنية والخطوط الكهربائية وقنوات الماء أو الغاز، ...)
- لا يمكن أن تتواجد داخل المناطق من Z1 إلى Z5 أماكن العبادة والمآثر التاريخية والتجمعات السكنية والمرافق الصحية والاجتماعية.

## المادة الخامسة

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من المرسوم رقم 2.22.490 السالف الذكر، لا يمكن أن يكون للضجيج الناتج عن تفجير المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني ضغط صوتي بذروة تتجاوز قيمتها 135 dB.

## المادة السادسة

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من المرسوم رقم 2.22.490 السالف الذكر، لا يمكن أن يكون تفجير المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني مصدرا لاهتزازات من شأنها أن ينتج عنها سرعات جسيمية تتجاوز 10mm/s بجوار منطقة هذا التفجير.

## المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء: ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3280.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد المنشآت البيروتقنية والبنائيات غير البيروتقنية والمسالك والطرق الممكن تواجدها ضمن كل منطقة من مناطق الخطر وقواعد إنشائها وتحديد القيمة القصوى للاهتزازات والقيمة القصوى للضجيج بجوار منطقة تفجير.

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.490 الصادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) المتعلق بتحديد تصنيف المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ومناطق خطرها واعتمادها ووسمها واستيرادها وتصديرها وشراؤها وبيعها ونقلها واستعمالها وإتلافها وكذا شراء البارود الموجه للتظاهرات أو الاحتفالات ونقله وتخزينه واستعماله، ولا سيما المادتين 4 و 43 منه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمتفجرات،

قررت ما يلي:

## المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 2.22.490 المشار إليه أعلاه، تحدد المنشآت الموجودة داخل مؤسسة بيروتقنية والواجب حمايتها من تأثيرات حادث بيروتقني يمكن وقوعه داخل منشأة بيروتقنية معتبرة، في الجدول الأول من ملحق هذا القرار.

## المادة الثانية

يقدر احتمال وقوع حادث بيروتقني في كل منشأة بيروتقنية، تبعا لطبيعة المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية الممكن تواجدها فيها، وحسب العمليات المنجزة داخل هذه المنشأة.

يحدد احتمال وقوع هذا الحادث حسب كونه جد ضعيف الاحتمال (P1) أو ضعيف الاحتمال (P2) أو محتمل (P3) أو جاري (P4) أو جد جاري (P5) وفق الجدول الثاني من ملحق هذا القرار.

\*

\*

\*

### ملحق

#### 1. الجدول الأول: فئات المنشآت الموجودة داخل مؤسسة بروتقنية

| تصنيف المنشأة      | فئة المنشأة                                                                                                               |
|--------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| « a <sub>0</sub> » | المنشأة البروتقنية المعتبرة، المصطلح عليها منشأة بروتقنية أساسية، ومسالك ولوجها وملاحقها اللازم وجودها في محيطها المباشر. |
| « a <sub>1</sub> » | المنشآت البروتقنية ومسالك ولوجها وملاحقها اللازم وجودها في محيط « a <sub>0</sub> ».                                       |
| « a <sub>2</sub> » | المنشآت البروتقنية غير المصنفة « a <sub>1</sub> » والمسالك الداخلية لولوجها.                                              |
| « a <sub>3</sub> » | البنائيات غير البروتقنية ومسالك ولوجها غير المصنفة « a <sub>1</sub> » أو « a <sub>2</sub> ».                              |

#### 2. الجدول الثاني: احتمالات وقوع حادث بروتقني

| الاحتمال | درجة الوقوع                                                                                                                         | تقدير كمي                                           | تقدير كيفي       |
|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|------------------|
| P1       | حادث ممكن بالنظر إلى المعارف الحالية، لكن لم يسجل وقوعه على المستوى العالمي خلال عدد كبير من السنوات                                | أقل من 10 <sup>-5</sup>                             | جد ضعيف الاحتمال |
| P2       | حادث وقع سابقا لكنه كان موضوع إجراءات تصحيحية خفضت بشكل كبير من احتمالية وقوعه مجددا                                                | ما بين 10 <sup>-5</sup> و 10 <sup>-4</sup> في السنة | ضعيف الاحتمال    |
| P3       | حادث مشابه وقع على المستوى العالمي دون أن تقدم الإجراءات التصحيحية الموضوعية منذ وقوعه ضمانات بتخفيض احتمالية وقوعه مجددا بشكل كبير | ما بين 10 <sup>-4</sup> و 10 <sup>-3</sup> في السنة | محتمل            |
| P4       | وقع هذا الحادث و/أو يمكن وقوعه خلال وجود المنشأة                                                                                    | ما بين 10 <sup>-3</sup> و 10 <sup>-2</sup> في السنة | جار              |
| P5       | وقع هذا الحادث و/أو يمكن وقوعه عدة مرات خلال وجود المنشأة رغم الإجراءات التصحيحية                                                   | أكثر من 10 <sup>-2</sup>                            | جد جار           |

#### 3. الجدول الثالث: إمكانيات إنشاء المنشآت داخل كل منطقة من مناطق الخطر المحدثة حول شحنة متفجرة متواجدة في منشأة بروتقنية معينة

| مناطق الخطر | احتمال وقوع الحادث البروتقني                 |                                              |                                              |                                              |                                              |
|-------------|----------------------------------------------|----------------------------------------------|----------------------------------------------|----------------------------------------------|----------------------------------------------|
|             | P1                                           | P2                                           | P3                                           | P4                                           | P5                                           |
| Z1          | a <sub>0</sub>                               | a <sub>0</sub>                               | a <sub>0</sub>                               | a <sub>0</sub>                               | a <sub>0</sub>                               |
| Z2          | a <sub>1</sub> a <sub>2</sub>                | a <sub>1</sub> a <sub>2</sub>                | a <sub>1</sub>                               | a <sub>1</sub>                               | a <sub>1</sub>                               |
| Z3          | a <sub>1</sub> a <sub>2</sub> a <sub>3</sub> | a <sub>1</sub> a <sub>2</sub>                | a <sub>1</sub> a <sub>2</sub>                | a <sub>1</sub>                               | a <sub>1</sub>                               |
| Z4          | a <sub>1</sub> a <sub>2</sub> a <sub>3</sub> | a <sub>1</sub> a <sub>2</sub> a <sub>3</sub> | a <sub>1</sub> a <sub>2</sub>                | a <sub>1</sub> a <sub>2</sub>                | a <sub>1</sub>                               |
| Z5          | a <sub>1</sub> a <sub>2</sub> a <sub>3</sub> | a <sub>1</sub> a <sub>2</sub> a <sub>3</sub> | a <sub>1</sub> a <sub>2</sub> a <sub>3</sub> | a <sub>1</sub> a <sub>2</sub> a <sub>3</sub> | a <sub>1</sub> a <sub>2</sub> a <sub>3</sub> |

إذا كان احتمال وقوع حادث بروتقني في منشأة a<sub>0</sub> أكبر من P1، يجب ألا يتجاوز عدد الأشخاص المتواجدين في نفس الوقت داخل هذه المنشأة خمسة أشخاص.

- وصف عام لمحيط المستودع أو الخزانة أو المصنع (مساكن، منشآت صناعية أخرى، طرق، طرق سيارة، سكك حديدية، غابات، مساجد، مستشفيات، سدود، مجاري مياه، ...)، قصد تحديد قابلية تأثر هذا المحيط بأي حادث أو عارض وتقييم عواقبه على الأشخاص والممتلكات ؛

- وصف تفصيلي لوسائل الإغاثة الداخلية والخارجية بما في ذلك المسالك والممرات ووسائل الوقاية من الحرائق ومقاومتها ووسائل الإغاثة التي سيتوفر عليها المستغل قصد ضمان سلامة الأشخاص والمنشأة والمحيط ؛

- وكذا خطة التدخل الخاصة (PPI) التي تضمن توفير وسائل الإغاثة في حالة وقوع حادث بيروتنقي بالإضافة إلى خطة العمليات الداخلية (POI) التي يجب أن تكون ملائمة لحجم الانفجار أو الحريق الممكن حدوثهما. يجب أن يشمل هذا الوصف كذلك التكوينات الملائمة المزمع برمجةها لفائدة مستخدمي المنشأة ؛

- تحليل للأخطار المحتمل أن تترتب عن الأنشطة غير البيروتنقية في المستودع أو الخزانة أو المصنع وتفاعلها مع الأنشطة الأخرى للمستغل ؛

- جرد للأخطار الخارجية المحتمل أن تترتب عن الأنشطة الخارجية عن المؤسسة البيروتنقية.

#### المادة الثانية

يجب على مستغل المستودع أو الخزانة أو المصنع تحيين دراسة المخاطر كل خمس (5) سنوات، وفي كل الأحوال، عند كل تغيير في محيط المنشأة الداخلي أو الخارجي، وذلك تحت مسؤوليته وعلى نفقته.

تسلم هذه الدراسة، مقابل وصل بالإيداع، للممثل الإقليمي، أو عند الاقتضاء، الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، الذي يحيل، قصد الإخبار، نسخة منها على رئيس اللجنة الإقليمية للمتفجرات الذي يقع مكان المنشأة المعنية بالدراسة ضمن دائرة نفوذه الترابي.

#### المادة الثالثة

تطبيقا لمقتضيات المادة 62 من المرسوم رقم 2.22.491 السالف الذكر، يشمل نظام الاستشعار الخاص بالمستودع أو المصنع ثلاث مستويات :

- مستوى الاستشعار الأول : استشعار مجالي، يمكن من كشف أي تسلل إلى المحيط الخارجي للمستودع أو المصنع. وبهم هذا المستوى سياجات ومداخل المنشأة ويمكن أن يتم ضمانه بأحد الأجهزة التالية أو بمجموعة منها :

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3281.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتحديد مضمون دراسة المخاطر للمستودع والخزانة والمصنع وتحديد مكونات كل مستوى من نظام الاستشعار.

#### وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.491 الصادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) المتعلق بتخزين وصنع المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتنقية وكذا أنظمة الحراسة والأمن والسلامة المتعلقة بالمستودعات والمصانع، لا سيما المادتين 40 و 62 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمتفجرات،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.22.491 المشار إليه أعلاه، تحدد دراسة المخاطر للمستودع والخزانة والمصنع، احتمال وقوع أحداث يخشى حصولها وحركية هذه الأحداث وكذا مناطق الخطر وخصائصها. وتتضمن على الخصوص :

- وصف عام للمستودع أو للخزانة أو للمصنع المعني ولكل بناية غير بيروتنقية تابعة للمستغل ؛

- وصف تفصيلي للمستودع أو للخزانة أو للمصنع المعني ؛

- خصائص السلامة البيروتنقية للمواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتنقية المصنوعة أو المخزنة، وتصنيف هذه المواد حسب مستويات الخطر ومجموعات التوافق المناسبة وكذا قابليتها للتأثر بالعوامل الخارجية والداخلية للمنشأة وكذا خصائص المواد الخطرة الأخرى المحتمل تناولتها داخل المؤسسة البيروتنقية ؛

- وصف للشحنات المزمع تواجدها داخل مختلف أجزاء منشآت المستودع أو الخزانة أو المصنع، في مختلف الظروف، وكذا للعناصر التي تمكن من العزل البيروتنقي لهذه الشحنات ؛

- دراسة لمناطق الخطر تبعا لوصف الشحنات، تأخذ بعين الاعتبار كميات المواد المصنوعة أو المخزنة وكذا أنظمة السلامة الموضوعة للحد أو التخفيف من آثار الحوادث، مع التركيز أساسا على مناطق الخطر الخارجة عن نطاق المؤسسة البيروتنقية ؛

- تقييم معمل لاحتمالات وقوع حادث بيروتنقي في المنشأة المعنية ؛

- مستوى الاستشعار الثالث : استشعار داخلي، يمكن من كشف أي اقتحام لدخل المستودع أو المصنع.

ويمكن ضمانه أساسا عبر الوسائل التالية :

- كشف عن فتح المنافذ والمداخل الداخلية للمنشأة ؛
- كشف عن إتلاف المنافذ والمداخل والحيطان وأجزاء حيطان المبنى ذات المقاومة الميكانيكية المنخفضة ؛
- كشف عن العبور عبر المداخل أو الممرات ؛
- كشف عن الحركة في الممرات الإجبارية، والمحلات وجوانب المستودع أو المصنع.

يجب أن يتم حفظ تسجيلات الفيديو طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

• حواجز ذات تردد عالي أو تحت حمراء ؛

• كواشف ليزر أو رادارات ؛

• كواشف فيديو مجهزة بأنظمة تسجيل ؛

• أنظمة مدفونة تشتغل بالكشف الزلزالي بواسطة جيوفونات (géophones) موضوعة على السطح ؛

• أنظمة رادعة لإنارة الموقع ؛

• كل وسيلة تقنية معادلة تقرها اللجنة الإقليمية للمتفجرات.

يجب أن يكون كل مدخل للمستودع أو المصنع مجهزة بحماية مجالية تمنع مرور المركبات غير المرخصة.

- مستوى الاستشعار الثاني : استشعار محيطي، يمكن من كشف أي اقتحام لمداخل المستودع أو المصنع. ويجب أن يكون هذا المستوى مخصصا للكشف، قبل اقتحام المكان، عن كل محاولة فتح أو إتلاف المنافذ والمداخل والحيطان وأجزاء حيطان المبنى ذات المقاومة الميكانيكية المنخفضة.

ويمكن ضمان هذا المستوى بأحد الوسيلتين التاليتين :

• كشف عن فتح المنافذ والمداخل الخارجية للمنشأة ؛

• كشف عن إتلاف المنافذ والمداخل والحيطان وأجزاء حيطان المبنى ذات المقاومة الميكانيكية المنخفضة، بواسطة الصدمات أو الظواهر الزلزالية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 111.24 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3092.22 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بتحديد الخصائص الفيزيائية والكيميائية التي يجب أن يستجيب لها الكسكس والعجائن الغذائية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3092.22 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بتحديد الخصائص الفيزيائية والكيميائية التي يجب أن يستجيب لها الكسكس والعجائن الغذائية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

ينسخ الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3092.22 ويعوض بالملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

\*

\* \*

ملحق

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 111.24 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) بتغيير وتنظيم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3092.22 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) بتحديد الخصائص الفيزيائية والكيميائية التي يجب أن يستجيب لها الكسكس والعجائن الغذائية

\*\_\*\_\*\_\*

الخصائص الفيزيائية والكيميائية التي يجب أن يستجيب لها الكسكس والعجائن الغذائية

| العجائن الغذائية الكاملة |               | العجائن الغذائية      |               | الكسكس الكامل (*) |               | الكسكس (*)    |               | المعايير                                                                |
|--------------------------|---------------|-----------------------|---------------|-------------------|---------------|---------------|---------------|-------------------------------------------------------------------------|
| النسبة القصوى            | النسبة الدنيا | النسبة القصوى         | النسبة الدنيا | النسبة القصوى     | النسبة الدنيا | النسبة القصوى | النسبة الدنيا |                                                                         |
| 13.00 <sup>(**)</sup>    | -             | 13.00 <sup>(**)</sup> | -             | 13.00             | -             | 13.00         | -             | نسبة الرطوبة<br>نسبة الرمال<br>(النسبة المئوية مقارنة مع المادة الجافة) |
| 2.50                     | -             | 1.10                  | -             | 2.50              | -             | 1.10          | -             | نسبة البروتينات<br>(النسبة المئوية مقارنة مع المادة الجافة)             |
| -                        | 12.00         | -                     | 11.00         | -                 | 12.00         | -             | 11.00         |                                                                         |
| -                        | -             | -                     | -             | -                 | 1.5           | -             | 2             | معدل الانتفاخ                                                           |

(\*) يمكن تصنيف الكسكس على أنه كسكس ناعم أو متوسط أو كبير حسب حجم جسيماته التي يتراوح بين 630 ميكرون كحد أدنى و2500 ميكرون كحد أقصى مع نسبة مساحة قدرها 6٪.

(\*\*) باستثناء الطرية التي يتم بيومها تحت هذه التسمية والتي تحدد نسبة رطوبتها الدنيا في 20٪ والقصوى في 30٪.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 142.24 صادر في 3 رجب 1445 (15 يناير 2024) يرخّص بموجبه تقييد أصناف جديدة من القمح الصلب والقمح اللين والتريتیکال والشمندر السكري والفلّ وبوزغیبة والخرطال والسلجم والبطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والخص والبطيخ في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب، أصناف القمح الصلب والقمح اللين والتريتیکال والشمندر السكري والفلّ وبوزغیبة والخرطال والسلجم والبطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والخص والبطيخ المعينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديده لمدة خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قبل عامين على أبعد تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1445 (15 يناير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

\*

\* \*

## ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 142.24 الصادر في 3 رجب 1445 (15 يناير 2024) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من القمح الصلب والقمح اللين والتريتكال والشمندر السكري والفل وبوزغيبية والخرطال والسلجم والبطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والطماطم الطرية المحدودة النمو والطماطم الصناعية والخص والبطيخ في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب

\*\*\*\*\*

## Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel

## لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي

| ESPECE<br>النوع                     | VARIETE<br>الصفة | OBTENTEUR<br>المستفيد            |
|-------------------------------------|------------------|----------------------------------|
| Blé dur<br>القمح الصلب              | ZAHAR JM-FB      | JLIBEN CONSULTING                |
| Blé tendre<br>القمح اللين           | OSIRIS           | FLORIMOND DESPREZ                |
|                                     | IRCHAD           | INRA MAROC                       |
|                                     | LG ANTIQUE       | LIMAGRAIN EUROPE                 |
| Triticale<br>التريتكال              | TALavera         | SEMILLAS BATTLE                  |
| Betterave à sucre<br>الشمندر السكري | BTS 2015 N       | BETASEED GmbH                    |
|                                     | BTS 3975         | BETASEED GmbH                    |
|                                     | BTS 7715         | BETASEED GmbH                    |
|                                     | NEMPTY           | KUHN & COBV                      |
|                                     | NOUN             | KUHN & COBV                      |
|                                     | CONCRETIA KWS    | KWS SAAT SE                      |
|                                     | MARGARITA KWS    | KWS SAAT SE                      |
|                                     | RIORITA KWS      | KWS SAAT SE                      |
|                                     | GOELETTE         | MARIBO HILLESOG                  |
|                                     | KAYAK            | MARIBO HILLESOG                  |
|                                     | YELTES           | MARIBO HILLESOG                  |
|                                     | BIMBO            | MARIBO SEED INTERNATIONAL ApS    |
|                                     | CARMA            | MARIBO SEED INTERNATIONAL ApS    |
|                                     | EVEREST          | MARIBO SEED INTERNATIONAL ApS    |
|                                     | DAISIE           | SAS FERNAND LEPEUPLE             |
|                                     | QUIMA            | SAS FERNAND LEPEUPLE             |
|                                     | NAJMATI          | SAS FERNAND LEPEUPLE             |
|                                     | FD ROLLER        | SAS FLORIMOND DESPREZ            |
|                                     | FD CURLING       | SAS FLORIMOND DESPREZ            |
|                                     | FD SHOOT         | SAS FLORIMOND DESPREZ            |
|                                     | SHERLOCK         | SCHREIBERS Daatzuchtgesellschaft |
|                                     | NASSER           | SCHREIBERS Daatzuchtgesellschaft |
|                                     | CHENE            | SES VANDERHAVE NV/SA             |
|                                     | CASTOR           | SES VANDERHAVE NV/SA             |
|                                     | BUTTON           | STRUBE D&S GmbH                  |
|                                     | RIGOLETTO        | STRUBE D&S GmbH                  |
| Fève<br>الفل                        | PABLO            | AGRIN MAROC                      |
|                                     | BIANCHI          | AGRIN MAROC                      |
|                                     | LOUKA            | ASNAF                            |
|                                     | RAEDA            | INRA MAROC                       |
| Vesce<br>بوزغيبية                   | VIGILE           | JOUFFRAY DRILLAUD                |
|                                     | NICKEL           | JOUFFRAY DRILLAUD                |
| Avoine<br>الخرطال                   | ALTESSE          | JOUFFRAY DRILLAUD                |
| Colza<br>السلجم                     | REDANA           | INRA MAROC                       |
|                                     | MARINA           | INRA MAROC                       |

**Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 1)**  
لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 1)

| ESPECE<br>النوع                                                                        | VARIETE<br>الصف | OBTENETUR<br>المستنبط                            |
|----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|--------------------------------------------------|
| <b>Pomme de terre</b><br><b>type saison</b><br>البطاطس الموسمية                        | ANNA ROSA       | S.I.P.R.E                                        |
|                                                                                        | SIFRA           | IPR BV                                           |
|                                                                                        | SATIS           | S.I.P.R.E                                        |
|                                                                                        | BASMA           | PLANTERA SEED B.V                                |
|                                                                                        | IORELLA         | L.BUWALDA                                        |
|                                                                                        | ECLAT           |                                                  |
|                                                                                        | VALENCIA        | BRETAGNE PLANTS INNOVATION<br>BOERHAVE V.O.F     |
| <b>Pomme de terre</b><br><b>type transformation</b><br>البطاطس التحويلية               | RUMBA           | BOHM-NORDKARTOFFEL<br>AGRARPRODUKTION GMBH & CO. |
|                                                                                        | PUNCHY          | GERMICOPA BREEDIND                               |
|                                                                                        | ESPERANTO       | S.I.P.R.E                                        |
|                                                                                        | OCLAIRE         | S.I.P.R.E                                        |
|                                                                                        | RISSOLETTO      | S.I.P.R.E                                        |
| <b>Tomate déterminée de</b><br><b>marché de frais</b><br>الطماطم الطرية المحدودة النمو | BUENA VISTA     | SAI - SAKATA SEED AMERICA INC                    |
|                                                                                        | THALYA          | HORT SEED MEDITERRANI S.L.                       |
|                                                                                        | THEA            | HORT SEED MEDITERRANI S.L.                       |
|                                                                                        | CHAMA           | MIRRO SEEDS                                      |
| <b>Tomate industrielle</b><br>الطماطم الصناعية                                         | HEINZ 1015      | HEINZ SEED                                       |
|                                                                                        | HEINZ 1879      | HEINZ SEED                                       |
| <b>Laitue</b><br>الخص                                                                  | YECLA           | ENZA ZADEN                                       |
|                                                                                        | BUDA            | ENZA ZADEN                                       |
|                                                                                        | LIMASSOL        | RIJK ZWAAN                                       |
|                                                                                        | MACAI           | RIJK ZWAAN                                       |
|                                                                                        | BEDUINA         | RIJK ZWAAN                                       |
| <b>Melon</b><br>البطيخ                                                                 | FAYZA           | QUANTUM SEEDS                                    |
|                                                                                        | SERAFIN         | SYNGENTA                                         |
|                                                                                        | CORMORAN        | HM CLAUSE                                        |
|                                                                                        | NUN 12012       | NUNHEMS B.V                                      |
|                                                                                        | AGAGORN         | NUNHEMS B.V                                      |
|                                                                                        | SUNBALL         | NUNHEMS B.V                                      |
|                                                                                        | DAHIA           | QUANTUM SEEDS                                    |
|                                                                                        | MAAROUFA        | QUANTUM SEEDS                                    |
|                                                                                        | RALLY           | YUKSEL TOHUM                                     |
|                                                                                        | IJOUKAK RZ      | RIJK ZWAAN                                       |
|                                                                                        | BESTGAL         | FIRST GENERATIONS FOR SEEDS<br>PRODUCTION        |
|                                                                                        | STARGAL         | FIRST GENERATIONS FOR SEEDS<br>PRODUCTION        |
|                                                                                        | SWEETGAL        | FIRST GENERATIONS FOR SEEDS<br>PRODUCTION        |
|                                                                                        | MIELLA          | IKASIDO GLOBAL GROUP B,V                         |
|                                                                                        | MGOUNA          | HAZERA SEEDS                                     |
|                                                                                        | REYNA           | HAZERA SEEDS                                     |
|                                                                                        | RAHMA           | HAZERA SEEDS                                     |
|                                                                                        | OSCAR           | HORT SEED MEDITERRANI S.L                        |

**Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 2)**  
**لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 2)**

| ESPECE<br>النوع | VARIETE<br>الصنف | OBTENETUR<br>المستنبط     |
|-----------------|------------------|---------------------------|
| Melon<br>البطيخ | RANIA            | SEMILLAS FITO             |
|                 | IRIS             | SEMILLAS FITO             |
|                 | KIRKACH          | YUKSEL TOHUM              |
|                 | PURA SANGRE      | DIAMOND SEEDS             |
|                 | MATTADOR         | DIAMOND SEEDS             |
|                 | PABLO            | HORT SEED MEDITERRANI S.L |
|                 | RESEDA           | SEMILLAS FITO             |
|                 | MASROURA         | RIJK ZWAAN                |
|                 | PORTOALTO        | RIJK ZWAAN                |

## نصوص خاصة

يجتمع بدون حضور الطالب أو الطلبة الأعضاء في المجلس المذكور الذين تعرض عليه حالتهم.

### المادة الثانية

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة أدناه، الطلبة الذين لا يمثلون للقواعد المنظمة للمعهد أو الذين لا يحترمون داخل مرافقه الأشخاص والممتلكات أو الذين يخالفون النظام الداخلي للمعهد.

### المادة الثالثة

يحق للطالب الذي تعرض حالته على المجلس التأديبي أن يطلع على الملف التأديبي المتعلق به ويمكنه أن يدافع عن نفسه أمامه. يبدي المجلس التأديبي رأيه في أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ إحالة الملف التأديبي عليه، غير أن أجل المذكور يمكن أن يرفع إلى شهرين إذا صدر أمر بإجراء بحث في الموضوع.

### المادة الرابعة

تشمل العقوبات التأديبية المتخذة من قبل مجلس المعهد المجتمع بصفة مجلس تأديبي وذلك حسب درجة خطورة التصرفات المرتكبة على ما يلي :

1 - الإنذار ؛

2 - التوبيخ ؛

3 - الإقصاء المؤقت من كل أنشطة المعهد أو بعض منها، مع المشاركة في الامتحانات، وتقييم المعلومات لمدة لا تتجاوز 15 يوما كاملة حسب الرزنامة الجامعية ؛

4 - الإقصاء المؤقت من المعهد لمدة تفوق 15 يوما وتقل أو تعادل 30 يوما حسب الرزنامة الجامعية في حدود الفترة المتبقية من السنة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها ؛

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3043.23 صادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتحديد شروط ممارسة السلطة التأديبية بالنسبة لطلبة المعهد العالي للإعلام والاتصال.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تميمه، ولا سيما المواد 35 و70 و73 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.619 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) المتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.89 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

ينعقد مجلس المعهد العالي للإعلام والاتصال المجتمع كمجلس تأديبي خاص بالطلبة طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 23 من المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3272.23 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) بتغيير قرار وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2633.22 الصادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «SEBOU CENTRAL» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2633.22 الصادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «SEBOU CENTRAL» للمكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2764.23 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1445 (7 نوفمبر 2023) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطى «SEBOU CENTRAL» المبرم في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بين المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited»،

قررت ما يلى :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالى المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2633.22 الصادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) :  
«المادة الثالثة. - تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات «SEBOU CENTRAL» لمدة تكميلية أولى بسنتين وستة أشهر تبتدئ من 8 سبتمبر 2021.»

#### المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

5 - الإقصاء من المعهد لمدة تفوق 30 يوما وتقل أو تعادل 90 يوما حسب الرزنامة الجامعية في حدود الفترة المتبقية من السنة الجامعية مع المنع أو عدمه من المشاركة في كل الامتحانات وتقييم المعلومات أو بعض منها ؛

6 - الإقصاء من المدة المتبقية من السنة الجامعية المقصودة مع المنع من المشاركة في الامتحانات وتقييم المعلومات في الدورة الجارية، وعند الاقتضاء الدورة الموالية من نفس السنة ؛

7 - الإقصاء من المعهد مع المنع من التسجيل لمدة تمتد من سنة جامعية إلى سنتين جامعتين ؛

8 - الإقصاء النهائى من المعهد.

يُعلن مدير المعهد عن العقوبات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 و4 و5 في حين تعرض العقوبات المنصوص عليها في البنود 6 و7 و8 على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.

تبلغ العقوبة إلى المعنى بالأمر وتعلق في السبورة المخصصة لهذا الغرض بالمعهد.

#### المادة الخامسة

يمكن للطالب الذي تعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود 4 و5 و6 و7 و8 من المادة الرابعة أعلاه تقديم طلب استعطا في لدى مدير المعهد الذي يبت في الموضوع بعد دراسة التوضيحات الكتابية للمعنى بالأمر وبعد استشارة المجلس التأديبي في أجل أقصاه 15 يوما يسري من تاريخ وضع الطلب، وإذا لم يتوصل المعنى بالأمر بأي رد في الموضوع بعد انصرام الأجل المذكور اعتبر طلبه مرفوضا.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يرخص لشركة «NITROX Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بأكاير تحت رقم 7703، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/DOE/443 الموقع بتاريخ 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Nitrox» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» على مستوى خليج الداخلة.

#### المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «NITROX Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

#### المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2023/DOE/443 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

|                                                                                        |                                                                                       |
|----------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،<br>الإمضاء : محمد صديقي. | الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،<br>الإمضاء : فوزي لقجع. |
|----------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3197.23 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بالترخيص لشركة «NITROX Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Nitrox» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1445 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/DOE/443 الموقع بتاريخ 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بين شركة «NITROX Sarl AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

\*

\*

\*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3197.23 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بالترخيص لشركة «NITROX Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Nitrox» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

| مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Nitrox»<br>رقم 2023/DOE/443 الموقع بـتاريخ 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) بين شركة «NITROX Sarl AU»<br>ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات<br>(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)) |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                    |        |          |          |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|--------|----------|----------|----|---------------------|--------------------|----|---------------------|--------------------|----|---------------------|--------------------|----|---------------------|--------------------|
| اسم المستفيد.                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | شركة «NITROX Sarl AU» الكائن مقرها بشقة رقم 103، عمارة المنار أ 1، الطابق الأول، مجمع الداخلة - أكادير.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                    |        |          |          |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |
| مدة الاتفاقية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                    |        |          |          |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |
| مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.<br>المساحة.<br>الحدود الخارجية لمكان المزرعة.                                                                                                                                                                                                                                      | على مستوى خليج الداخلة بإقليم واد الذهب.<br>ثمانية (8) هكتارات. <table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td>B1</td><td>23°44'26.145" شمالا</td><td>15°47'20.841" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>23°44'23.911" شمالا</td><td>15°47'14.207" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>23°44'12.816" شمالا</td><td>15°47'22.377" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>23°44'15.050" شمالا</td><td>15°47'29.010" غربا</td></tr></table> منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.<br>الإشارات في البحر. |                    | الحدود | خط العرض | خط الطول | B1 | 23°44'26.145" شمالا | 15°47'20.841" غربا | B2 | 23°44'23.911" شمالا | 15°47'14.207" غربا | B3 | 23°44'12.816" شمالا | 15°47'22.377" غربا | B4 | 23°44'15.050" شمالا | 15°47'29.010" غربا |
| الحدود                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | خط العرض                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | خط الطول           |        |          |          |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |
| B1                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 23°44'26.145" شمالا                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 15°47'20.841" غربا |        |          |          |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |
| B2                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 23°44'23.911" شمالا                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 15°47'14.207" غربا |        |          |          |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |
| B3                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 23°44'12.816" شمالا                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 15°47'22.377" غربا |        |          |          |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |
| B4                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 23°44'15.050" شمالا                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 15°47'29.010" غربا |        |          |          |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |
| نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.<br>التقنية المستعملة.<br>وسائل الاستغلال.                                                                                                                                                                                                                                                | تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».<br>الجيوب فوق الطاؤولات.<br>سفن الخدمة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                    |        |          |          |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |
| المراقبة والتتبع التقني والعلمي.<br>المراقبة البيئية.<br>تدبير النفايات.                                                                                                                                                                                                                                                   | إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.<br>وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.<br>الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                    |        |          |          |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |
| مبلغ الأتاوة المستحقة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | مبلغ قار : ثمانون (80) درهم في السنة.<br>مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                    |        |          |          |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |    |                     |                    |

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3037.23  
صادر في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 26 أكتوبر  
2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Optique et  
optométrie :

– Den hochschulgrad bachelor of science B.Sc.studiengang  
augenoptik/augenoptik und horakustik délivré en date du  
30 septembre 2015 par Hochschule Aalen - Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)  
أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3293.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
Informatique :

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé,  
mention : informatique, délivré en date du 9 novembre 2017  
par l'Université d'Angers-France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3295.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Microbiologie et  
immunologie :

– Grade de philosophiae doctor (Ph.d.) en microbiologie  
et immunologie, délivré en date du 9 avril 2019 par  
l'Université de Montréal- Faculté de médecine - Canada.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3294.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Nutrition humaine et  
santé publique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,  
mention : santé publique, spécialité : nutrition humaine  
et santé publique, à finalité indifférenciée, délivré en date  
du 22 avril 2016 par l'Université Paris 13-Sorbonne Paris  
Cité - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3296.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Qualité et management  
: des performances

– Diplôme de master de science, technologies, santé,  
mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : qualité  
et management des performances, délivré en date du 17  
octobre 2018 par l'Université de Besançon-France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3297.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية في  
: Maths-physique

– Diplôme d'études universitaires du premier cycle,  
spécialité : maths-physique, délivré en date du 4 juillet  
2023 par l'Ecole centrale supérieure polytechnique  
privée de Tunis-Tunisie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3299.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences et ingénierie  
: des données

— Diplôme de master sciences, technologie, santé, mention :  
sciences et ingénierie des données, délivré en date du 27  
novembre 2019 par l'Université de Rouen Normandie -  
France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3298.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Génie civil :

— Degree of master of technology in civil engineering  
specialization in construction technology and  
management, délivré en date du 20 août 2022 par indian  
Institute of technology Bombay - Inde.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3301.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Technologie des industries agro - alimentaires

- شهادة الليسانس، الميدان : علوم الطبيعة والحياة، الشعبة :  
علوم الغذاء، التخصص : تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية  
المسلمة بتاريخ 16 يناير 2022 من كلية علوم الطبيعة والحياة  
وعلوم الأرض - جامعة أبو بكر بلقايد - الجزائر.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3300.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في، Mécanique des fluides,  
: énergétique, thermique, combustion, acoustique

– Diplôme de doctorat en mécanique des fluides, énergétique,  
thermique, combustion, acoustique, délivré en date du  
10 juin 2021 par Comue Normandie Université - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3311.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique :

– Degree of master of engineering science in computer  
science and technology, délivré en date du 30 juin 2023  
par Wuhan textile University - République populaire de  
Chine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3302.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sécurité alimentaire et  
assurance qualité :

- شهادة الماستر، الميدان : علوم الطبيعة والحياة، الشعبة : علوم  
الغذاء، التخصص : أمن غذائي وضمان الجودة المسلمة بتاريخ  
16 يناير 2022 من كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض -  
جامعة أبو بكر بلقايد - الجزائر.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3313.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Exploitation de véhicules et de complexes de transport  
— Qualification de bachelor dans la spécialité de  
«exploitation de véhicules et de complexes de transport»,  
délivrée en date du 30 juin 2023 par l'Université d'Etat  
forestière G.F.Morozov de Voronej - Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3312.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Génie civil  
— Diplôme de licence en ingénierie, génie civil, délivré  
en date du 13 juin 2022 par l'Université de Shandong  
Jianzhu - République populaire de Chine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3315.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Santé publique :

– Titulo de mestra em ciências programa : saúde pública,  
délivré en date du 28 mai 2019 par Universidade de São  
Paulo, Faculdade de saúde pública - Brésil.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3314.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Architecture des réseaux  
: et technologies induites des circuits de communication

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,  
mention : physique appliquée et ingénierie physique,  
parcours type ARTICC : architecture des réseaux et  
technologies induites des circuits de communication,  
délivré en date du 18 mars 2021 par l'Université de  
Limoges-France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3316.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques : appliquées

– Diplôme de doctorat en mathématiques appliquées,  
préparé et délivré par les universités françaises.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3317.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Biomolécules et thérapies : expérimentales

– Diplôme de master, mention : sciences et santé, spécialité  
biomolécules et thérapies expérimentales, dans le  
domaine sciences, technologie, santé, à finalité recherche,  
délivré en date du 3 avril 2006 par l'Université Paris 13 -  
France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3319.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Bioressources aquatiques et aquaculture

– Qualification bachelor dans la spécialité bioressources  
aquatiques et aquaculture, délivrée en date du 5 juillet  
2023 par l'Université technique d'Etat d'Astrakhan-  
Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3318.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Biologie cellulaire et physiologie

– Licence de biologie, mention : biologie cellulaire et  
physiologie, délivrée en date du 22 mars 2004 par  
l'Université Paris 13 - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3321.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Bioingénierie :

– Degree of mater of science in the bioengineering, délivré  
en date du 17 juillet 2023 par bahcesehir University -  
Turquie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3320.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Biologie cellulaire  
: moléculaire

– Laurea magistrale in biologia cellulare e molecolare,  
délivrée en date du 18 avril 2023 par Università degli  
studi di Cagliari- Italie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3323.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Ingénierie  
: des produits et procédés industriels

– Diplôme de master sciences, technologies, santé,  
mention : génie des systèmes industriels, spécialité :  
ingénierie des produits et procédés industriels, à finalité  
professionnelle, délivré en date du 12 février 2019 par  
l'Université Amiens Picardie Jules Verne-France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3322.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Automatique  
: mécatronique, automobile aéronautique et spatial

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,  
mention : électronique, automatique, productique, signal et  
image, spécialité : automatique-mécatronique, automobile  
aéronautique et spatial, à finalité professionnelle, délivré en  
date du 12 juin 2018 par l'Université de Bordeaux - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3324.23  
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)  
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء  
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في  
: Génie mécanique et productique

– Diplôme universitaire de technologie - spécialité :  
génie mécanique et productique, délivré en date du 8  
décembre 1993 par l'Institut universitaire de technologie  
du Mans-France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 60.24 صادر في  
22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de  
: l'éducation

- الشهادة الوطنية للدكتوراه في : المجال : العلوم الإنسانية  
والاجتماعية والدينية، المادة : علوم التربية المسلمة بتاريخ  
30 يونيو 2023 من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة  
تونس - الجمهورية التونسية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 61.24 صادر في  
22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات التربوية :  
- دبلوم الدراسات العربية العليا، قسم : البحوث والدراسات  
التربوية المسلم بتاريخ 16 ماي 2010 من معهد البحوث والدراسات  
العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).  
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 63.24 صادر في  
22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الدراسات التربوية :  
- درجة دكتور الفلسفة، قسم : أصول التربية، المسلمة في أكتوبر  
2022 من جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
الدراسات الإسلامية :

- درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الآداب والتربية (شعبة  
الدراسات الإسلامية) المسلمة في أبريل 2008 من جامعة الأزهر -  
جمهورية مصر العربية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).  
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 62.24 صادر في  
22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 64.24 صادر في

22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

## وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Français langue

étrangère :

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention :

français langue étrangère, délivré en date du 11 janvier

2021 par l'Université de Tours-France.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 65.24 صادر في

22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

## وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

الشريعة :

- شهادة اللسان، شعبة : الفقه وأصوله المسلمة بتاريخ 8 نوفمبر 1999

من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية - الجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 66.24 صادر في

22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

## وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
أصول الدين :

- درجة البكالوريوس في العقيدة والأديان، المسلمة بتاريخ 24 يونيو  
2023 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية  
السعودية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 68.24 صادر في  
22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
Communication et média :

- شهادة بكالوريوس (ليسانس) المسلمة بتاريخ 13 يناير 2017 من  
كلية الاتصالات - جامعة أتاورك - تركيا.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 67.24 صادر في  
22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 28 février 2023 par l'Université Paris 8 - France.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 70.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Didactiques des langues :

– Diplôme de master arts, lettres, langues, à finalité professionnelle, mention : didactiques des langues, spécialité : didactiques, politiques linguistiques et tice, délivré en date du 19 mars 2014 par l'Université du Mans-France.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 69.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Transports et mobilités :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : urbanisme, aménagement, transports, spécialité : transports et mobilités, délivré en date du 30 octobre 2013 par l'Université de Marne la Vallée-France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

- درجة البكالوريوس المسلمة بتاريخ 28 يونيو 2008 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 73.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 71.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Linguistique et didactique des langues :

– Diplôme de doctorat en sciences du langage : linguistique et didactique des langues, préparé et délivré au siège de l'Institut national des langues et civilisations orientales - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 72.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Psychologie : psychopathologie clinique psychanalytique

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : psychologie : psychopathologie clinique psychanalytique, délivré en date du 11 octobre 2022 par l'Université Lumière Lyon 2 - France .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 75.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de licence de sciences humaines et sociales, mention : psychologie, délivré en date du 26 janvier 2021 par l'Université Lumière Lyon 2 - France .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 74.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Communication et linguistiques appliquées :  
 – Degree of master of arts in communication and applied linguistics, délivré en date du 4 décembre 2019 par University of Portsmouth - Royaume - Uni.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
 وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences du langage :  
 – Diplôme de master, domaine arts, lettres, langues, mention : sciences du langage, délivré en date du 9 octobre 2023 par Sorbonne Université - France .

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
 وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).  
 الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 77.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :  
 – Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 24 novembre 2022 par l'Université de Dijon - France .

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 76.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 78.24 صادر في

22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في التوجيه :

— Grade de maître ès sciences, M.Sc., maîtrise en orientation,  
délivré en date du 29 avril 2016 par l'Université de  
Sherbrooke - Canada .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 79.24 صادر في

22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

أصول الدين :

- درجة البكالوريوس في العقيدة والأديان، المسلمة بتاريخ 5 أكتوبر 2023

من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 80.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Enseignement et ingénierie de formation en français et anglais :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : innovation, entreprise et société, délivré en date du 16 février 2022 par l'Université de Montpellier - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 135 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024) بمنح اعتماد جديد لشركة «FNAC» بصفتها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و 43 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1373.96 الصادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) باعتماد شركة التمويل الجديد بالائتمان «FNAC» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من لدن شركة التمويل «FNAC» بتاريخ 4 أكتوبر 2022 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 3 نوفمبر 2023 ؛  
وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 11 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «FNAC» بصفتها شركة تمويل، الكائن مقرها في ساحة رابعة العدوية، إقامة قيس - أكدا، الرباط، للقيام بعملية الائتمان لأجل الاستهلاك على إثر تغيير في مراقبة رأسمالها وكذا توسيع أنشطة منح القروض لفائدة أصحاب متاجر التغذية العامة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

## المحكمة الدستورية

قرار رقم 227.24 و.ب صادر في 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 26 ديسمبر 2023، التي يطلب فيها السيد رئيس مجلس النواب من المحكمة الدستورية تجريد النائب السيد رشيد الفايق من عضوية مجلس النواب، بناء على قرار مكتب المجلس المثبت لغيابه لمدة سنة تشريعية كاملة دون عذر مقبول، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 12 المكررة من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها والمستحضرة من طرف هذه المحكمة ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 12 المكررة منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 12 المكررة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب المشار إليه أعلاه، تنص في فقرتها الثالثة والأخيرة على أنه : «يجرد كل نائب تغيب سنة تشريعية كاملة عن حضور أشغال مجلس النواب دون عذر مقبول.

تصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد الذي يشغله المعني بالأمر بناء على إحالة من رئيس مجلس النواب وفق أحكام الفصل 61 من الدستور.» ؛

وحيث إنه، يبين من الوثائق المستحضرة من طرف هذه المحكمة ومن المحضر رقم 80 المتعلق باجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد بتاريخ 26 ديسمبر 2023 ولا سيما قراره رقم 3، أنه تم توجيه واحد وعشرين تنبها إلى النائب السيد رشيد الفايق خلال فترة غيابه لمدة سنة تشريعية كاملة دون التوصل بأي جواب في هذا الشأن، وأن مكتب المجلس عاين حالة غيابه ابتداء من 20 ديسمبر 2022 وأنه توصل بعدة تنبيهات خلال فترة غيابه، دون أن يدلي بأي عذر مقبول، مما تكون معه حالة الغياب ثابتة في حقه ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يتعين تجريده من عضويته بمجلس النواب مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بتجريد السيد رشيد الفايق المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «فاس الجنوبية» (عمالة فاس) من عضويته بمجلس النواب، وبشغور المقعد الذي كان يشغله مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية لشغل هذا المقعد وفق مقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

محمد الأنصاري.

محمد بن عبد الصادق.

عبد الأحد الدقاق.

خالد برجواوي.

محمد علي.

الحسين اعبوشي.

لطيفة الخال.

محمد ليديدي.

محمد قصري.

نجيب أبا محمد.

أمينة المسعودي.

## نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 2 المختصة إزاء إطاري المحررين والتقنيين على مستوى المصالح اللامركزية للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، وتتألف هذه اللجنة الثلاثية من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد حميدة معروف، رئيسا ؛

- السيد بدر الصيلي، عضوا ؛

- السيد الحسن الوزاني، عضوا ؛

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

## نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.61.23 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفقرة الأخيرة من الفصل 28 منه ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.73.21 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ؛

وحيث إنه تعذر انعقاد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 2 المختصة إزاء إطاري المحررين والتقنيين على مستوى المصالح اللامركزية للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، للنظر في لائحة الترقي الخاصة بإطار التقنيين بسبب احتواء لائحة الترقي على إسم ممثل الموظفين الرسمي بهذه اللجنة، وبسبب فقدان ممثل الموظفين النائب لعضويته باللجنة المذكورة، على إثر إحالته على التقاعد،

## مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) ؛  
وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛  
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الاله ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 20 أكتوبر 2023، والذي ينص على تولي شركة «SMRC Automotive Holdings Netherlands B.V.» المراقبة الحصرية لشركة «SSCP Aero Topco S.A.S.» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 2/ق/2024 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) المتعلق بتولي شركة «SMRC Automotive Holdings Netherlands B.V.» المراقبة الحصرية لشركة «SSCP Aero Topco S.A.S.» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 183/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1445 (14 نوفمبر 2023)، المتعلق بتولي شركة «SMRC Automotive Holdings Netherlands B.V.» المراقبة الحصرية لشركة «SSCP Aero Topco S.A.S.» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 200/2023 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1445 (14 نوفمبر 2023) القاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الجهة المستهدفة : شركة «SSCP Aero TopCo SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة بريف (Brive-la-Gaillarde) ولا تمارس أي نشاط صناعي وهي تملك بشكل غير مباشر كامل أسهم شركة «AD Industries SAS» التي تنشط في مجال صناعة معدات من الصفائح المعدنية مثل الفولاذ المقاوم للصدأ والنحاس وغيرها، والهندسة الميكانيكية والهيدروليكية والمركبة. وتملك هذه الشركة في المغرب مصنعين في كل من مدينة الدار البيضاء وطنجة لصناعة مكونات محركات الطيران.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يعد جزءاً من استراتيجية النمو التي تنهجها مجموعة «Motherson» والتي تتمثل في تصنيع مجموعة منتجات لا تقدمها المجموعة حالياً.

وترغب مجموعة «Motherson» كذلك في اكتساب مهارات جديدة في قطاع الطيران، وذلك من خلال منشأتها المختصة في هذا القطاع والمتواجدة في أوروبا ومنطقة المغرب العربي والمكملة لأنشطتها الحالية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استناداً على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تصنيع المحركات ومكونات هياكل الطائرات دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً إلى نوعية الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية هي ذات بعد عالمي، بالنظر إلى أن اقتناء معدات الطيران يتم غالباً عبر مناقصات دولية، كما أن المصنعين يزودون زبائنهم أينما كانوا متواجدين عالمياً. ونظراً لغياب أي تأثير للعملية فإن هذا التحديد يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «SMRC Automotive Holdings Netherlands B.V.» المراقبة الحصرية لشركة «SSCP Aero Topco S.A.S.» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، وهو تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت المحددة في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : شركة «SMRC Automotive Holdings Netherlands B.V.» وهي شركة خاضعة للقانون الهولندي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة أمستردام وهي شركة لإدارة الصناديق. وهي مملوكة بالكامل وبشكل غير مباشر لشركة «Samvardhana Motherson International Limited» (SAMIL)، الشركة القابضة الرئيسية لمجموعة Samvardhana Motherson Group (مجموعة Motherson) والتي يقع مقرها الرئيسي في الهند ؛

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : مجموعة «Motherson» وهي مجموعة تنشط في قطاعات متعددة، خاصة مجال التصنيع والتوريد العالمي لمكونات قطاع السيارات. كما تنشط هذه المجموعة في المغرب من خلال شركة «Samvardhana Motherson Reydel Autotecc Morocco SAS»، التي تملك مصنعاً لإنتاج السيارات في مدينة طنجة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 3/ق/2024 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) المتعلق بتولي شركة «International Schools Partnership Limited» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Groupe Charles Peguy Privé SARLAU» والشركتين التابعتين لها «Graines d'Enfance SARL» و «Graines d'Elite Privé SARL»، عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

إن مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 189/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023)، المتعلق بتولي شركة «International Schools Partnership Limited» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Groupe Charles Peguy Privé SARLAU» والشركتين التابعتين لها «Graines d'Enfance SARL» و «Graines d'Elite Privé SARL»، عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 215/2023 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، القاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح والسيدة آسية حدادي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلمي على المنافسة في السوق الوطنية المرجعية وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

- أن المنشأة المستهدفة تنشط في المغرب في صناعة مكونات قطاع الطيران، وكل منتجاتها موجهة بشكل حصري إلى زبناء متواجدين بفرنسا مع غياب أي حصة في السوق المرجعية ؛

- كما أن مجموعة «Motherson» بالمغرب لا تصنع ولا تباع أي مكون من مكونات قطاع الطيران في السوق الوطنية، وبالتالي، فليس هناك أي ترابط أو تقاطع ما بين أنشطة أطراف العملية في السوق المرجعية على المستوى الوطني ولا على مستوى سوقي المنبع والمصب، كما أنه لن يطرأ أي تغيير على السوق المرجعية بعد عملية التركيز هذه.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلمي في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 183/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1445 (14 نوفمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي بتولي شركة «SMRC Automotive Holdings Netherlands B.V.» المراقبة الحصرية لشركة «SSCP Aero Topco S.A.S» عبر اقتناء مجموع رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد اجتماعه بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد حسن أبو عبد المجيد رئيساً للجلسة، والسيدان عادل هدان وبوعزة الخراطي أعضاء.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان.

بوعزة الخراطي.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «International Schools Partnership Limited» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Groupe Charles Peguy Privé SARLAU» والشركتين التابعتين لها «Graines d'Elite Privé SARL» و «Graines d'Enfance SARL» عبر اقتناء مجموع حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة: «ISP Morocco Limited»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون البريطاني، يقع مقرها الاجتماعي في 7<sup>e</sup> étage 280 Bishopsgate Londres Royaume-Uni. وقد تم إنشاؤها خصيصاً من طرف شركة «International Schools Partnership Limited» لإنجاز عملية التركيز موضوع التبليغ؛

- الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة: شركة «International Schools Partnership Limited»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون البريطاني، يقع مقرها الرئيسي في 7<sup>e</sup> étage 280 Bishopsgate Londres Royaume-Uni. وهي مجموعة مدرسية عالمية تنشط في توفير الخدمات التعليمية لفائدة المتدربين من الحضارة إلى المدارس الثانوية، كما أنها لا تنشط ولا تحقق أي معاملات على الصعيد الوطني؛

الشركات المستهدفة:

• شركة «Groupe Charles Peguy Privé SARLAU»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات شريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الاجتماعي في 14 شارع الرويسي الوزايس بالدار البيضاء. وتنشط في قطاع التعليم المدرسي الخصوصي التابعة للنظام التعليمي الوطني وتمتلك بالكامل شركة «Graines d'Enfance SARL» و شركة «Graines d'Elite Privé SARL»؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياض ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ فاتح ديسمبر 2023، يحدد بنود وشروط اقتناء شركة «International Schools Partnership Limited» من خلال فرعها شركة «ISP Morocco Limited» لمجموع حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Groupe Charles Peguy Privé SARLAU» والشركتين التابعتين لها «Graines d'Elite Privé SARL» و «Graines d'Enfance SARL»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية وكذا السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة، مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية لن يترتب عن إنجازها أي تغيير في بنية السوق المعنية أو تراكم لحصص سوق الأطراف نظرا لعدم وجود أي تقاطع ما بين أنشطتهم على مستوى السوق المرجعية ذلك أن الشركة المقتنية لا تنشط داخلها وطنيا. بالإضافة إلى ذلك، فإن السوق المعنية تعرف تعددا على مستوى الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين كما أن الحصة من السوق للجهات المستهدفة داخل هذه السوق تبقى ضعيفة بحيث تتراوح ما بين 0 و5 بالمئة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 198/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1445 (13 ديسمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «International Schools Partnership Limited» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Groupe Charles Peguy Privé» و«Graines d'Enfance SARL» والشركتين التابعتين لها «Graines d'Elite Privé SARL»، عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 13.20 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024)، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة الخراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان.

بوعزة الخراطي.

• شركة «Graines d'Enfance SARL»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي في 15 زنقة كورلي الوازيس بالدار البيضاء، وتنشط في مجال تقديم خدمات التعليم الأولي التابعة للنظام التعليمي الوطني ؛

• شركة «Graines d'Elite Privé SARL»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي في 12 شارع الرويسي الوازيس بالدار البيضاء، وتنشط في مجال تقديم خدمات التعليم الثانوي التابعة للنظام التعليمي الوطني.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار التوجه الاستراتيجي للشركة المقتنية «International Schools Partnership Limited» والتي تهدف من خلاله إلى توسيع تواجدها الجغرافي على المستوى العالمي من خلال هذه العملية التي تعتبر أول استثمار لها على مستوى شمال إفريقيا، كما ستساهم هذه العملية في تمكين الشركات المستهدفة من تطوير الخدمات التعليمية المقدمة على مستوى السوق الوطنية من خلال الاستفادة من خبرة الشركة المقتنية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب، لاسيما أهمية عامل القرب الجغرافي للمؤسسة التعليمية والذي يشكل محددات أساسيا لاختيار آباء وأولياء التلاميذ وفق ما جاء في رأي مجلس المنافسة عدد ر/21/1 بتاريخ فاتح يوليو 2021، والمتعلق بوضعية المنافسة في قطاع التعليم المدرسي الخصوصي بالمغرب، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى المحلي، وبالتالي فإن التحديد الجغرافي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي التابع للنظام الوطني يشمل فقط مدينة الدار البيضاء التي تتواجد على مستواها الشركات المستهدفة ؛